



( تقسيم المحاكم )

- ( اليمين كوسيلة من وسائل الاثبات لسدى القضاء ) -

الموضوع	الصفحة
تعريف اليمين	1
طبيعة اليمين	2
الغاية من اليمين	3
انقسام اليمين	4
الفصل الاول - اليمين غير القضائية	5
الفصل الثاني - اليمين القضائية وتسمياتها الشرعية	6
الفصل الثالث - اليمين القضائية وتسمياتها حسب المجلس	7
الفصل الرابع - العام اليمين حسب القانون	8
المبحث الاول - اليمين الحاسمة	9
- تعريف اليمين الحاسمة	10
- طبيعة اليمين الحاسمة	11
- شروط اليمين الحاسمة	12
- آثارها بالنسبة للطرفين	13
- آثارها بالنسبة للخير	14
المبحث الثاني - اليمين المتكئة	15
- تعريف اليمين المتكئة	16
- شروط اليمين المتكئة	17
- صفاتها ومقارنتها بالحاسمة	18
المبحث الثالث - اليمين اخرى لليمين	19
- اشكال اخرى لليمين	20
- اليمين القانونية ومآلاتها	21
- يمين الكذب بالاكذار	22
- يمين الخبراء والشهود والموظفين	23
- يمين الاحتياط	24

( تابع تقسيم البحث )

الباب الثاني

اجراءات اليمين

- الفصل الاول - موضوع اليمين
- صيغة اليمين
- الفصل الثاني - متى توجه اليمين
- من يوجه اليمين
- الخصم يوجه اليمين
- أهلية يوجه اليمين والحال
- القاضي يوجه اليمين
- سبب القاضي في اليمين المتعصا
- اللائحة في الحلف والتخلف

الفصل الثالث

- من يحلف اليمين
- الخصم يحلف اليمين
- متى يمكنه رفضها
- مقدرة الحلف بالحلف

الفصل الرابع

- رد اليمين والتكفل فيها
- رد اليمين
- شروط الرد
- التكفل عن اليمين
- الرجوع عن التكفل
- تكفل الدائنين والمدعىين المتضامنين

الفصل الخامس

- اليمين الكاذبة
- الادعاء في دعوى اليمين الكاذبة
- كيفية اثبات كذب اليمين
- طاب اليمين الكاذبة

الخاتمة - اليمين في القانون الدولي

— ( مصادر الرسائل ) —

اصول المحاكمة المدنية	الدكتور احمد معاشي	١
شرح مجلة الاحكام	الدكتور سعيد المعاشي	٢
الاصول الحلقية	الاستاذ فارس الخوري	٣
تحليل قانون الجناح	الاستاذ ناظم الحقال	٤
	الاستاذ المنهوي	٥
	الاستاذ ابو هيف	٦
	الاستاذ السعودي	٧
	الاستاذ الجستاني	٨
	الاستاذ الحريني	٩
	الاستاذ الحمصاني	١٠
	الاستاذ حسين المؤمن	١١
	الاستاذ الابياتي	١٢
	الاستاذ داوود حمرا	١٣
	الاستاذ طي حيدر	١٤
	الاستاذ احمد نقاش	١٥
	الاستاذ زخني	١٦
	قانون العقوبات السوري	١٧
	مجلة الاحكام المدنية	١٨
	مجلة المعاشي	١٩
	المجلة الحلقية	٢٠

\*\*\*\*\*

تعريف اليمين تعرض لتعريف اليمين كثير من الفقهاء والمشرعين وقد قال «ظل أبو هيف» انها قسم يصدر من احد الخصمين على صحة المدعى به او عدم صحته .  
ونمت المجلة على انها تحليف احد الخصمين باسمه تعالى ( والله ) او ( بالله ) مرة واحدة بدون  
• وهربها عبد السلام ذهني بانها استشهاد الخصم بالله على ما يقول . وقال الاستاذ فارس الخوري  
فيما استشها الله عز وجل على صدق القول او كذبه وقال ناظم المقال مثل قوله اما قانون البيئات السورية  
• اكدت بالقول ان الحالف يقول والله .  
قد يذهب ما تقدم من تعاريف ريبان لصيغة اليمين ان اليمين عبارة عن استيثاق من صدق القول او كذبه  
من البحث لئلا سيرينا انها اقرب الى التحكيم والصلح وانها تستند الى مفهوم الضمير بقدر ما تستند الى  
الفهم الديني ولاحظ انه عندما يضعف المفهوم الديني يبقى الضمير هو القول عليه لانه شخصي كاليمين  
•

مفهوم اليمين وفاياتها • لانعلم تماما متى بدأ استعمال اليمين امام القضاء لاول مرة ولكن الراجح هو ان  
اليمين اول ما نشأت كانت تعتمد على المفهوم الديني حيث كانت الحقوق مندوجة اندماجا كلياً مع الدين  
والاخلاق فكان الحلف على مقدسات الديانة كالاصنام والامكنة المقدسة مقبولاً ثم بعد ان جاءت الاديان  
السماوية مبينة قوة الخالق عز وجل جعل الناس يحلفون بالله . وهذا ما ورد على لسان الخليفة عمر بن الخطاب  
البيئته على من ادعى واليمين على من انكر - واذا كان الفقهاء يرغبون من ذلك الوقت في دمج الحقوق بالدين  
ولذلك ليكون للحقوق مؤيد داخلي وجدائي هذا المؤيد الدنيوي المادي ولكن الاحكام الحديثة نراها لا تنص  
على الاثم للكاذب بيمينه ولا عن الكفارة بل تكفي بالجزاء المادي كالحبس والغرامة وهذا ما يسمى الان باسم  
فصل الدين عن الحقوق ولا نرى فيه الا احترام الدين ومنع الميث بالمقدسات وماقتصرها على كلمة « السحيز  
• ما يناسب الاحكام المطبقة على اليمين حالياً خصوصاً وانها لم تعد للاستيثاق بل كما قلنا تحكيميا او صلحا  
ولكن القانون والقضاء لدينا لا زال ينص صراحة على وجوب ذكر لفظ الجلالة والغاية من اليمين هي ان يرجع  
الشخص عن مداعاه اذا كان مبطلاً وتشبيته مدعاه اذا كان محقاً .

\*\*\*\*\*



التسلسل الأساسي  
اليمين القنانية وهيبتها الرسمية

تضم اليمين القنانية بدورها إلى التمام وهذه القضايا تنطوي حسب الطرح المسبق لها .  
وما إن الفروع والجدلة والقانون هم لهم من فروع إلى تضم اليمين القنانية لذلك سميت في هذا الفصل  
القضايا القنانية وتصل أشهر هيئات الجدلة ومنها هيئات القانون العالي .  
التام اليمين القنانية .

لما كانت هذه الأقسام من اليمين ما لم يحد له أهمية كبرى من الناحية العملية لذلك فنقتصر على  
ذكرها بصورة مختصرة جداً .  
وتام اليمين هذه هي ثلاث :  
١ - بين القنوة .

وهي أن يحلف المرء على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق ثم يفتخر كذباً ، ويحتمل يرى أنها اليمين  
التي تجوز على لسان المعلمة كمنحة حياطة من عهد اليمين ، وهي كما يرام من لسانها ليست لها قيمة ما  
يحدث لذلك قد تم لها في كارد عليها .  
٢ - بين القنوة .

وسميت بالقنوة لأن حالها يمشي نكته بالأم وهي تهم مقام اليمين القنانية في العصر المتقدم . ويترك باليمين  
التي يحلف لها الأمان بالله كلاً . لذلك فهي لا تقع لها الكثرة وحالتها تم .  
٣ - بين المعلمة .

هي يطلق لآنها أو ميثاقاً لها يتي عليها والتي يحد من إلتزام لمرئوك وهذه آلتها كارد إذا حدثت وهي  
بصحة من مجال القنوة .

الفصل الثالث

التام اليمين حسب الجدلة

مقتضىه ومقتضىه  
عزت الجدلة تضم اليمين إلى قنانية وغير قنانية . ورثة الأولى بأنها اليمين التي تصف في مجلس  
القنوة . وهذا الله المصنف إلى ذلك أنها يجب أن تكون في ذات القنوة بموجب الترتيب .  
ورث القنانية بأنها ما حلفت على مجلس القنوة . وهذا الله المصنف أو في مجلس القنوة ولكن في غير القنوة  
موجود الترتيب . ثم تضم الجدلة اليمين القنانية إلى التمام هي بين البطء ، وبين قسم التمام ، ثم بين  
المجلس والسبب .

١ - بين البطلان وهي فعلية المنع على الفاعل والجماع الذي يندرج تحتها لولا .

وهي على ثلاث أنواع :

- أ - ما يكون على فعل النعق نفسه من كل وجه . كمن يهجم بمرقعة شيء فيلحقها مع البهيم .
- ب - ما يكون على فعل النعق من وجه واحد . ويصل لوجه من وجه آخر كما لو أكره شخص يلعق من البهيم ولم يصله أياد ليعتد المنع الآخر أنه لم يهجم البهيم ولم يلعق شيئاً . وهذا من وجه فعل المانع - البهيم - ومن وجه آخر فعل المنع - البهيم عليه - .
- ج - ما يكون على فعل الغير الذي جرى بهمرقعة . كعملية التوقيع على أي النوع الخاطيء ويهجم البهيم على البطلان ولكنها وقت على فعل الغير .

٢ - بين عدم العلم ، هي فعلية المنع (الم/الم) على فعل الغير الذي لم يجر بهمرقعة

- أ - على أمر يهجم من حيث العجيبة . كعملية الزيادة بطلا على أنه لا يتم بأن نبتة مؤثرا مشغولا يدين ما ولا لعل هذا . وبين البطلان فهو من بين العلم والوكس .
- ب - بين العاصم . وعلمه للمنع إذا كانت الدعوى غير مبنية بسبب كمنه الدين أو كانت مبنية بسبب ما يرفع ويقتض كالقريب والقرابة والنسب وانكر البهيم عليه نتيجة الدعوى وبطلانها .
- ١ - بين السبب . وحذف للمنع البهيم على أنها إذا انكر وقوع واقعة كالقريب أو القرابة أو

كانت الدعوى مبنية عليه كافتح فبجري العملية هذا على السبب - أن انكر السبب - والفتني هو الذي يبين صيغة البهيم . وبين السبب التي من بين العاصم ولو كان غير أن بين العاصم لم لجواز حصول العاصم من سبب آخر .

الفصل الرابع  
أقسام البهيم حسب القانون

البهيم الأولى

البهيم المتقدمة : أن معظم المصنوعات الحديثة جميع هذا القسم للبهم المتقدمة التي يحصل البهيم أنواع منها المتقدمة ومنها المتقدمة ومنها الثانوية بالأمانة إلى أنواع أخرى من العناصر القديمة ولا يزال منها حصول في بلادنا نتيجةها أنها .

قوانينها : وقد عرف قانون البهيم البهيم المتقدمة بأنها ( هي البهيم التي يوجهها أحد المتعاقبين لنفسه ليسم بها التواضع ) . وهرها الأيون بأنها طلب بالتواضع على حكم القسم . وقد عرفها نطق المقال بأنها هي التي يوجهها أحد المتعاقبين التي قصدت عبادة عن الأمانة ليسم بها التواضع . وهذا تعريف واضح يتفق على المصطلح العامة التي تستعمل لها ولكن قد تكون لسبب



الامان وسائل الاتبات لتعطي عنها وجود اليقين لبقاء البرية في حتم الغلاب وكان من التخصيص ان يجر الاستناد ضميرا الى قول بان توجيهها يحد نظرا من النقص عن وسائل الاتبات الاخرى التي كتعبير لدي .  
طبيعة اليقين العليقة : من التصرف السابق بهم ان اليقين عبارة عن ثقة كنهه الصالح او ثقة الحكم على اتنا مع الزيادة بان اليقين ثقة بهمة ثقة الصالح وثقة الحكم فالتا وهذا يحد من الطرفين بين هذا المبدأ ودان المتدبرين .

اليقين والصالح : يتوقف اليقين على الصالح بقلبين هما :

١ - ان الصالح في اليقين يجر على حقلها اما يربط في الصالح فانضم ضمير بين الزيادة لومضه من التراج عصبه .

٢ - في الصالح يكون طاعة تنازل من كل من الطرفين عن جزء من حقه او تضاعف لنا من جهة اليقين فبهي الحكمة يجمع الصالحين من جهة او الضمير به لاجد الضميرين .

اليقين والحكم : وقد يظن ان اليقين العليقة عبارة عن ثقة حكم لاتها حكم ضمير الضمير العليقة في التعلق القائم . ولكن في الواقع هناك فرقان :

١ - في الحكم يكون الحكم فبهي فالت لا يدخل له في التعلق ولا صلح هذا معناه ان الحكم في الحكم عمل اختياري . بهذا الضمير التوجه اليه اليقين يجر على حقلها .

٢ - حكم الحكم يمكن استغناء ليا الحكم اليقين على اليقين العليقة لا يتألف .

شروط اليقين العليقة :

١ - انظر اندي على : وهذا الشرط ضروري لان هناك ثقة تصري على ان لا يبين مع الاقرار .

٢ - طلب النقص : ان لابد ان ينقص من احد النقص لان بطلان الصالح يحصل طلبها اما

مطلقا او كلية الى النقص وجود طلبها في اية مرحلة من مراحل النقص . والنقص يطلبها طاعة عند عبوره من الاتبات ويغير طورا من الاتبات بصرفه تصريحا ظاهرا او ضمريا ذلك مع خلو النقص من المتطلبات او عدم الحصة بهذه المتطلبات وليس للحكمة رفضها الا اذا كانت الغاية منها الاتبات في غلبت او الاتبات عكسه او كانت موجبة لجره الكيد .

٣ - ادائها في مجلس القضاة : لابد لهدف اليقين العليقة في فتح قضاةها ان تصالح في مجلس القضاة ويطلق عن ذلك حالة جزاء الصالح من الضمير في هذه الحالة لما ان تذهب هيئة المحكمة بقضاةها او تصادق

لحسد افعالها لتعليقها .

٤ - توجيه النقص : يجب ان يخطر الطرفان الاصليان الى الحكمة القضاة الصالح .

٥ - يجب ان يرد على حق يحصل الاقرار به شرطا او قانونا : لهذا لا يجوز توجيه اليقين العليقة

لايات وقصد متونة بالظن لو مخالفة للنظم العلم والادب العامة كهيمن القدر وبين القدر معن هذا شرعا اياها لما البشر هو شرع قانونا لا شرعا في الاماها الصريحا لا يجوز الصالح عليه . كما لو ادعى التعلق انه ولي وجوده بغيرها كنه او بعبء شرعا فلا يجوز للتوجه لتعليق اليقين على صحة بقاءه .

٦ - يجب ان تكون ملوثة لمن وجهت اليه ، ان اليمين في الأصل يمكن توجيهها في كل حين وفي أي حالة من حالات الدعوى ولكن هناك حالات خاصة يمكن لمن وجهت اليه اليمين أن لا يحلف لها ، وذلك ممن أن يحد ناكلاً وهذه الحالات ذكرت معها أهمها في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان متى يمكن للنصم رفض الحلف فاستفسر هناك .

٧ - عدم مخالفة القربة القائمية القاطنة ، لا يجوز توجيه اليمين لأموات ما عدا القربة القائمية القاطنة

لذا حكم بها بما يرى دعوى اليمين لا يجوز بلا ائمة الدعوى مرة أخرى لتوجيه اليمين العارضة للدعوى عليه ليجعل على أن لا يحد غير مشغولاً به .

٨ - غير مخالفة للملكيات القائمية ، لا يجوز توجيه اليمين العارضة لأموات حصول ملك حرم القانون حصوله يمكن حصول كون الملكية أو المقتضى ملكات الملكية بهذه الأشياء يمكن بالحصول على نسخة من الصحيفة التي سجل فيها هذه اليمين .

٩ - أن تكون صحتها مطعنة بحيث قسم الدعوى ، أي يجب أن لا تكون الواقعة المطلوب الحلف عنها ليست معبرة في نفس النوع وسواء لذلك فلا يجوز التحليل على أوصاف العين إذا كانت الدعوى عليها .

صكك اليمين العارضة ، تصكك اليمين العارضة بصكك غيرها من غيرها كاليمين العارضة مثلاً ، وهذه الصكك هي :

١ - أيها حليمة بمعنى أن أحد الخصمين من وجهها أن خصه وحلها النصم حكم القاضي له بالدعوى وإذا نكح هذا النصم وحكم عليه ، وإذا رفض هذا رفض الدعوى ومثلها حكم لهذا النصم وإذا نكح منها حكم على النصم ، إذا كانت كالمدة ليس للنصم أن يمت كنهياً .

٢ - لكل من الطرفين في الدعوى أن يوجه هذه اليمين لكن بعد أن يأذن القاضي ذلك خصية توجيهها في

القضية بتلك الآتين والنظم السابق

٣ - ليس للقاضي أن يوجهها إلى أحد النصم من تلقا نفسه لأنها من حكمهم هم .

٤ - أيها خصية أن لا توجد إلا إلى النصم في ذات الدعوى القطع عليها .

٥ - يمكن رفضا إلى النصم الذي وجهها . يجوز رد الرد على رأي الاستاذ محمد علي .

أما حسب التشريعات الحديثة لهذا لا يجوز لأنه يوجد نوعين ولا يحل المنكحة لأنه لا بد في النهاية

من جعل المنكحة أحد النصم على حلها لعدم الترخيص وهذا لا يجوز . لأن اليمين العارضة من حق النصم

وحدهم . هذا يجب التنبيه إلى أنه يجب برهانا بعض الشروط في الرد متروك في البحث لأول من الفصل الثالث للباب الخامس .

### آثار اليمين العارضة

ان لليمين آثاراً منها خاص بين المتضادين ومنها عامو بالنسبة إلى التبرير .

آثار اليمين بالتشهير لطرفي الدعوى ، عند الإثبات القاضي وليس حيلة وليس حيلة هو انقطاع القطر مؤقتاً .

أي أنه متى جاء به يثبت القيت اليمين العارضة . وذلك لقول من بين الخطباء ( اليمين الظهيرة الحق أن ترد

من اليه المادنة ) . وقد قال النووي يجوز للنصي ائمة اليه التي يجوز من تشهيرها بدالة ليس يمكن

الاستغناء .

لما استطاع قس الغوري فلا يور ذلك بل بعد اليقين حلياً ، خصوصاً إذا اقتصرت بالمعنى من الآيات  
 وهذا ما عرفت به الحاكم المرحوم الصريح والفرابي . وقال الأمام مالك والأمام الفرائسي ( صاحب ) لا يجوز  
 كتاب اليقين على اليقين إلا إذا كان اليقين جافاً ويورد اليقين بل يورد اليقين . وقال الأمام الجعفي  
 والآمام الآخرون بأن اليقين يعمس الفلاك ولو ظهرت بهما جديدة عادلة لأنه لا يورد لليقين حتى . والقوانين  
 الشرعية الحديثة تقول هل هذا القول الجعفي ولكن الفرق بينهما وبينه هو أهم يتبين المقصود على المقاصد  
 وجهت إليه اليقين بهما انك الجعفي وهو الطابع الاستعماري بعد لا يورد المقصود على المقاصد .  
 ان الحكم النهائي الذي يصدر عنها الى اليقين ليس قهراً للاستيف حسب القوانين الحديثة كالبلطاسي  
 والسور لا فيها يصدر بغيره اليقين أو كونه ايجاباً . وذلك يمكن الجعفة العقول التي اجازت الاستقلال  
 والتفكير .

كذلك لا يجوز حسب القوانين الشرعية الحديثة لطالب هذه اليقين ان يرفع هذا الاطلاق النهائي برفع دعوى  
 اليقين الثالثة عشرة على خصمه لطم الحاكم الجعفي وان يدخل معها دعوى لها . ولا ان يقيم دليلاً على  
 كذب اليقين بعد حلفها وذلك بمراجعة القدر الاثني من المادة ١٢٠ من قانون البيعة السور الـ خمسة  
 ( ) توجه اليقين يقتضئ النظر ما مغلماً من البيعة بالنسبة الى الواقعة التي ورد عليها فلا يجوز للمدعي ان  
 يثبت كذب اليقين بعد ان يوجهها المقصود الذي وجهت اليه أو رتبته عليه ( ) .  
 ان التعمير يؤيد اثنان السور لها ذهب اليه ولكنه يخالف الرأي القائل بعدم جواز دخول الضرر  
 في دعوى اليقين الثالثة كدعي محض لأن هذا النوع على حد تعبيره لا يستند الى تسري وهو يعني الظاهر  
 حتى التعدي في الدعوى الأصلية الذي تنازل عنه وبين حله في التعمير من جهة خصمه بصفة كلية وهذا حتى  
 يضره من غير الحق الاثني ولم يتنازل عنه التعدي حتى يمنع من المطالبة به وقد اعلنت محكمة لسيوط  
 بضمير بهذا الرأي واجازت لتفسر الدعوى ان يثبت كذب اليقين بدعواه دعماً في دعوى اليقين الثالثة .  
 من قانون البيعة على ان يثبت كذب اليقين بحكم جرمي لا يمنع المقصود الضرر من طلب التعمير ورفع الحكم  
 الذي يقي على اليقين الثالثة .

نعلم ان اليقين العلية يعمس الدعوى هناك بين الضمين ولها ثمة اكر من ثمة حكم المحكمة الابتدائية  
 لأن ذلك قابل للاستئناف والتعمير ، وما الحكم الذي عليها لا يجل ذلك . وهي صالح ليجاز كما كان يسميه  
 الروان مطلق على شرط هو اتمام اليقين ويخرج من ذلك انه لو مات المدين المطلوب منه حلف اليقين بقطع  
 الشرط وهو حتى طالب اليقين مطلقاً الى شرطه لغرض الامتثال .  
 نظر اليقين العلية بالنسبة الى الغير .

نعلم عتاً ان اليقين العلية يعمس هذه النوع لذلك فهي ليست حجة طمس طرفي الدعوى  
 حسب ، بل هي حجة على كل من يظفر بها اذا كانت خالصة عن غايات الترافعة والتعليل .  
 فهي تلزم ولا الطاف بالفرجة الاثني وليس لهم التضمن الا فيها يجوز لتوهم ان يضمن  
 فيه كالتعمير والتفكير .

كذلك لو طلب أحد الدائنين التظلمين من الطرفين الرجوع على براتيلته وحده فقرأ له  
بالشبهة لطالب الدين فقد هون بقية الدائنين .

لكن لو حلف الدائن التظلمين على اشتغال أحد الدين لاعتاد بأنه الدائنين وهذا ما يسي  
(١) بالتظلمين الأيرانيين (١) لما لو حلف الدائن الدين بأنه على طلب أحد الدينين التظلمين فلا  
يغير هذه الدين على مركز بقية الدينين الآخرين لأن ليس للتدين أن يعمل على إفساد ولاية وهذا  
يسمى (( التظلم السلي )) فالدائن المظالم التظلمين الأيرانيين في المثال الأول ليس وكلاً عن باقي  
ولاية إلا فيما يخصهم فقد خلا من أنه لا يوجب توجبه الدين للوكيل .

على أن عراق النجدة أجمعوا على أن لا يكون الكفيل لغيره إذا كان سبب براتيلته أحد الأصول  
حلف الدين من قبل الأصول . لذلك فإن أحد الأصول بحلف الدين من قبل الكفيل لا يقرأ من باب أولى .  
وكذلك في الدعوى بين الكفيل والدائن إذا حلف هذا الأخير على أنه لم يقرأ أحد الأصول إلا  
بغير هذه الدين على الأصول وإنما يجب عليه العكس براتيلته إذا أدى الأصول أي الدائن قد يقرأ .  
وإذا طرد الدائن الدين على الكفيل وحلفها فلا يقرأ الأصول من الدين .

قيد الدين العائلي

الدين العائلي المضمحل كما اقروا من حكم يصفه القاضي . لذلك فهي أهم وسائل الأليات من حيث  
التعبئة فهي بمثابة الحكم العائلي النهائي الذي لا يهل الاعتكاف ولا الصير . كما هو المخرج الفرنسي  
والشروع المصري والسوري وليس كذلك في التصريح العراقي .  
والدين هم مقام الأدلة الكتابية وقد عطفها ولكن قيد الدين لاكتساب بمجرد قبول العكس براتيلته  
لقابل من حلفها فعلا إذا قد يثبت قبل الحلف .

الدين الثاني

الدين العائلي

تعبئة ومنها : أن يحكم العراق السديج بمرتب الدين الصدا وأنها المرفق الفرنسي والمصري والبناتي  
والسوري . وقد تم قانون البيوتات عنها صراحة في المادة ١٢١ تحت عنوان الدين العائلي قال أنها :  
(١) هي تلك الدين التي توجهها الحكمة من نفعه نفسها إلى أي من المصنين لئلا يفي ذلك حكماً  
في الدعوى أو في قيد مضمك به (١) . على أن من يري الحكم هذه الدين حسب القانون نفسه وقد على  
طبيعتها ومخاضها يري أنها بين توجهها الحكمة من نفعه نفسها إلى أحد المصنين لتزود بها نفسها  
حول الأدلة المتوفرة عليها وللوصول إلى العقيدة برسوسة .  
من هذا أن هذه الدين لا يسيبها أحد التصحيح يطلبها من الحكمة ولا يرضها القانون على الحكمة  
وأما هي حرد هي كانت توجهها إلى أن من المصنين وذلك لتزود كلها بالأدلة القديمة الهسا .

على ان بعض القضاة يوجهونها بكثرة وذلك اولا للثبوت من صحة الأدلة المعروضة وثانيا ليتخلصوا من عذاب الضمير فيما اذا ظهر لهم الشك ولكن الحقيقة هي ان استعمال هذه اليمين بكثرة يدل على ضعف القاضي في فهمه للقضايا المعروضة عليه او التخلص من اجتهاد نفسه لتجري الحقيقة .

شروط اليمين المتممة :

يشترط في اليمين المتممة شرطان اساسيان هما :

- ١ - يجب ان لا يكون لدى القاضي دليل قاطع على صحة او نفي الدعوى والا فلا يكون لها معنى وهي على ما نعلم تسمى متممة فاذا كان هناك دليل قاطع فمعنى ذلك ان قلعة القاضي يجب ان تكون كاملة .
  - ٢ - يجب ان لا تخلو الدعوى من اي دليل - كبدأ الشك بالكتابة مثلا - والا كانت هي الدليل الوحيد وهذا لا يجوز لأنها تكون حاسمة وهذه من صفات اليمين الحاسمة .
- من شروطها انه اذا كانت الواقعة المراد التحليف عليها تجاوز المائة ليرة سورية في قيمتها فيجب ان يكون الي جانبها مبدأ الثبوت بالكتابة اي وجود اوراق او مستندات تجعل الدين محتمل الوجود . ويستثنى من ذلك المسائل التي يجوز اثباتها بالشهادتين كالمسائل التجارية . أو مايجوز اثباته بالقرائن كما لو منع مانع من الكتابة - ادبي او مادي - او اذا اطلق السند بسبب قهرى .
- هذا وليس من الضروري ان تكون الواقعة المطالب التحليف عليها ان تكون شخصية فيمكن تحليفها على عدم العلم كما يمكن تحليفها على المعرفة . ودليل ان لها البت الدليل الوحيد الذي تستند اليه الدعوى وانما هي وسيلة لتتميم قلعة القاضي .

ثم انه لا يشترط ايضا ان تكون اليمين المراد اعادة على صمم الدعوى وانما يجوز تحليفها على واقعة هي فرع من النزاع فتكون دليلا يساعده أدلة اخرى لأنها لا شيء لتحسم النزاع .

صفات وطبيعة اليمين المتممة وتماثلها ومقارنتها للحسمة :

اذا كان من المتفق عليه ان اليمين الحاسمة هي عقد فان من المتفق عليه ايضا ان اليمين المتممة ليست عقدا يشبه عقد الصلح وانما هي طريقة من طرق التحقيق القضائي . وينتج عن ذلك عدة نتائج هي :

- ١ - يمكن استئناف الحكم الصني على اليمين المتممة بينما هذا لا يمكن في اليمين الحاسمة ويمكن لمحكمة الاستئناف ان تغير او تعدل الحكم الصني عليها دون ثبوت كذبها .
- ٢ - لا يمكن ردها على احد اولا لأن الخصم لم يوجهها . ثانيا لأن القاضي لا يدخل له بالنزاع القائم بين الخصوم فلا يعقل ان ترد عليه ثم ان حسم الدعوى غير متوقف عليها .
- ٣ - يمكن للقاضي الذي وجهها ان يرجع عن توجيهها ولو رضي الخصم بالحلف ذلك لأنها ليست عقدا كما قلنا بل هي طريقة من طرق التحقيق .
- ٤ - اذا كان القانون السوري قد منع حق توجيهها الى القاضي من تلقاء نفسه فانه لم يجبر الخصم على حلفها .

- ٥ - اذا كان قانون البيئات السوري قد نص في المادة ١٢٠ على انه لايجوز لخاسر الدعوى اثبات كذب باليمين الحاسمة فان اليمين المتممة يمكن اثبات كذبها عند استئناف الدعوى الصنية عليها .
- وللخصم ان يطالب بالتعويض اذا رفعت الدعوى العامة من قبل النيابة قبل صيرورة الحكم قطعيها فهي بهذا شبه اليمين الحاسمة ولكنها تخالفها مخالفة هامة من حيث ان للمتضرر الحق ان يرفع دعوى جزائية ماثمة .

أو أن يدخل معها مدنيا إذا رعت العهود من لى النهاية الملائمة وإذا كان الحكم لم يكسب الفرجة القطعية

هذا وألحق الفضة هذه اليهين الملتصقة من حيث انها لا يحق توجيهها على الفضة غير متصلة في  
النقص ولا في مسألة لا يثبت . كما لا يحق ان توجه لامتياز كبر صاحب عليه او مخالف لنظام العام او مخال  
بالعرف . وشبهها من حيث ان في الفضة الجزائي ليس للنقص الجزائي ان يوجهها الى النقص ولا للنقص  
بالعمل القضائي .

أقسام اليهين الفضة :

تقسم اليهين الفضة حسب القانون اللبناني والقانون المصري واللائحة العراقية والقانون السوري . الى نوعين .  
يهين عادية وهي :  
اليهين القدرية .

هي التي يحلها النقص على قية النقص به ( يطلب من القاضي ) عطف بطلب أو يستعمل الوصول الى  
موتها حلها لفضة . وهذا يحصل غالباً في القضاة التي يكون لها النقص به فلا مسروراً أو مظلوماً .  
وقد ذكرنا قانون البيوت في المادة / ١٢٤ / والمادة / ١٢٢ / ومن هذه الأحكام جوان ( ر لا يجوز  
للمعكدة أن توجه للنقص اليهين الفضة لتعويض قية النقص به الا اذا استعمل تعديده هذه القية بغيره لغيره .  
تعديده المعكدة في هذه المادة كما هي للقية التي يمدن لها النقص به . ومن هنا نرى ان  
هذه القوانين وطى لأكثر السور . فتمطلت ان على المعكدة ان تعين حداً قصي للقية التي يمدن لها  
النقص به . وذلك لتفك هذه اليهين من اليهين الملتصقة بأن القاضي لا يوجهها الا الى النقص ولا يرد  
الا على قية النقص به فقط وهذا يكون التزمي مطلقاً بحيث وان الخلف قام على قية فقط .  
والله الجليل لكل ما في الآلات الذين اعزوا باليهين الفضة خلافاً لهما الطائفة الاسلامية لغيرها  
باليهين العطف ولو كانت توجهها من النقص .

المبحث الثالث

أصل الجزاء اليهين

اليهين القدرية هي اليهين التي يوجهها القانون في حالات معينة ولها صلتك هي :

- ١ - انها من حق القانون فهي تختلف عن اليهين العطفة التي هي من حق الضمير ومن اليهين الفضة التي  
هي من حق القاضي .
- ٢ - انها معدومة بحالات معينة من عليها القانون صراحة في حين ان اليهين العطفة توجه في كل حق  
والفضة بعضها تكون الاثمة في النقص غير كالمعكدة .
- ٣ - انها الرأفة لا يجوز القاضي من عملها او من حلها بهذا العطفة صود لتقدير الضمير والفضة غير  
المعكدة ويوجب توجيهها وصحتها .
- ٤ - انها لا تقبل الرد وهذا فيه الفضة بهذا العطفة قبل الرد .
- ٥ - ان القاضي يهرق على لاخذ توجيهها وتعبه هذا العطفة وهناك الفضة وسيت لا يثبت لان القانون  
صرح على حالاتها بصورة صريحة ومن تأخيرها وأجر الضمير والفضة على الرضوخ لفساد .

حالات توجبها

بين الاستظهار :

عقدا يعني شخص حقا في تركه شخص ذوي هبة بملكه العقدة هبنا نفس بين ( الاستظهار ) .  
ولها يحل على انه لم يتعرف هذا الحق بملكه ولا يتبرع من البيت بوجه . ولا أبرأ ولا لعاله على غيره  
ولا لسقط ديته من الغير وليس للبيت في طلبه هذا الحق ومن . ويحرم العقود بحكم البيت .  
وهذه اليقين كما قلنا ثابتة لذلك لابد منها وأن لسقط الوثقة حكم لها وحتى ولو كان البيت كسر  
بالدين في مرض موه .

ويحرم لهذه اليقين أن يكون البيت الحق بوضع الدعوى له جري بالهيئة العلية او الشخصية اما لو لم  
الوثق لو تكل عن اليقين لا يحلله الدائن الا اذا كانت التركة مستفولة بالدين ولم يصفه القرابة .  
كذلك تجوز بين الاستظهار على ربح الأثرال الى المدين الذي اجرت وفاة اليقين الذي عليه للبيت .

بين الاستعلاء :

اذا اتام شخص دعوى استعلاء وبحث ملكه لتفويض التسحق له بملكه العقدة على انه  
( لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجود ) .

بين المصيب :

يحلها القاضي لمن يريد رد العين بالمصيب على انه لم يرض بالمصيب مزلما لو دلاله ولا تصرف  
بالمصيب صرف المالك .

بين الضمان :

يحلها الحاكم الى من يطالب بحق الضمان بغيره وهو عادة المصالح يحل على انه لم يملك حق  
الضمان بوجه من الوجود . على ان هذه اليقين لم تعد مستعملة لسي طبل القانون المدني  
الجديد الصادر في ١٥ حزيران ١٩٢٩ فلما لانشأ الضمان .

بين النظام السوي :

على المصالح الذي يحسبه بان المصالح نفسه نظام مستعملة ان يحل اليقين التسي  
بوجهها الحاكم السيد على انه اولى الدين فضلا ويوجهه هذه اليقين التسي  
ويعد الدين او اوصياهم ان كانوا تسيرا باسم لا يملكون بوجه الدين او اوصياهم  
حصول الية .

والحق في نظام بيتا واحدا سوي :

- ١ - حقون الكبار والصغار من ثمة وديها لأشغال لا يجرى بهذه الأشغال .
- ٢ - حقون اصحاب النقدين والنظام من اجر الاثارة ومن النظام وكل ما سرفهه لسلب نظامهم
- ٣ - حقون اصحاب والعدم والأجره من لجر بوجه غير بوجه ومن ما قلنا به من هي ذات .



وتشال منظمه ، اعصاب المعادين والمهتسين والاكثبه . والمبالغ المصنعة للمحرفين والكاذبين  
في الحاكم عن رسم الأركان .

بين التماسه :

وتوجهها المنكحة الى الكسر على انها لغزت التماسه عند البلوغ فلم يحكم لها التماسي  
مالم تحلف انها لغزت التماسه عند البلوغ .

بين التماسه :

وتوجهها المنكحة على الوجوه الغائب وجهها اذا اتعت عليه بقية ظهر لها .  
وهي على ان وجهها لم يملكها ولم يترك لها مالا ولم يملكها التماسه عند غيابها .  
والخلاصة ان الفرق الهام بين هذه الأقسام وبين التماسه هو ان هذه لا تجسد  
الا عند قيام التماسه بموت المتعسر به في حين لا تسرد التماسه الا عندما تكون  
الأدلة واضحة .

بين الكذب بالانذار :

وهي التماسه التي يملكها المتعسر على ان خصمه لم يكن كاذبا في الفراره له يعني ما يحوز  
تصديقه أو اطماع التماسه .  
وتكون هذه التماسه عادة عندما يعني الخصم انه وأن اثر لخصمه يعني وانما كان كاذبا في الفراره  
وذلك عندما لا تكون له يد وثائق خطية تثبت ما يدعى بالانذار السابق .  
وقد لغزت المجلة بخصه مثل هذه التماسه اخذا من التماسي لبي يوسف الذي اقرها  
وتبره من احمه الاحتك . وجاهاها يكون ظاهرا على الأركان اعاد يده والرسميه غير التي يحررها  
مرفق مسؤول مكتب العدل أو سجلاته الحاكم ويورد الطابور وانصح التماسه حيث للمعني فقد ان يعني  
التزوير . وهذا ما لفظ به الصرح اللبناني والسوري والعراقي .  
وكذلك لا يجوز التحليف على الكذب بالانذار فيما لو أقر المعني ( بالانذار الكاذب ) بأنه تسببه  
أدى تساه أو كلا من المبالغ المتعسر به الى المعني عليه بعد كلفه التسببه لأنه يكون قد صادق المعني  
عليه على انه كان كاذبا في الفراره .

كما لا يجوز توجيهها لآليات المنزود التي حكم القانون وتوجهها بشكل محصور أو لآليات ما يملك  
الظلم العلم كسائر القواع على العقب ولا في مماثلة لبراء الاصطاح لأن هذا الإبراء اعاد ، ولا يرد في حين  
عنده الاصله الاصله بالكذب في الانذار حتى انه لو وجهت التماسه على الكذب بالانذار فان هذه التماسه تعتبر  
لغيا ولا تنبذ حكما ولكن لو أقر الخصم اثباته المرافعة وفي مجلس القضاء بدعي المعني .

مخرج قبل الحكم من الفراره وانما بأنه كان كاذبا في الفراره فيجوز تحميله خصه التماسه لان الانذار لغيا - أي يحصل  
الصدق والكذب - والقوانين المدنية التي ذهبت عن ذكر هذه التماسه - بين الكذب بالانذار - جعلت القضاء والنظم  
يختلفون في صحتها فيقول براء الفرنسي بان التحريك الخطية هما كان ظاهرا صريحا فهي لا تشكل العقيدة  
بصورة قاطعة وقد ايد الواقع هذا القول ولكن الحاكم الفرنسي وصرح القانون المصري يحظر على القاضي توجيه  
مثل هذه التماسه ( القانون المدني السوري ) بالقانون المدني الفرنسي ( اذا ادعى الغير انه كاذب في الفراره



لا يثبت منه ويصل بالقرينة إلا إذا تم دليلاً كتابياً كقيدته فيه .  
 أن هذه التي نقرها بتلك الاستطاعة في البراءة هي التي لا يثبتها ولكن الاستطاعة  
 التي يثبتها هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 لا يثبتها من ذلك الاستطاعة من وإلى الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 التي لا يثبتها هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 التي لا يثبتها هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة

ويجاء ذلك في عدد الاستطاعات التي يثبتها بالاستطاعة في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها  
 في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها

أن الصيغة الاستطاعية هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها  
 في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها

ولكن ذلك في حاله هو جواز إيراد هذه البراهين مع الأدلة الأخرى على سبيل الاحتياط وفي آن واحد  
 مع الأدلة - الحكم الروسية والحرة لا يجوزها بمكر الحكم الإيطالي وذلك الذي أضافه إليها الله الروسي  
 والفرنسي اللساني .

وهي لا تثبت عند تلك جواز إيراد البراهين على سبيل الاحتياط ذلك لأن صحتها لا يثبت على الأمل  
 أن يكون لظني أن كل الأمر إلى لغة خصي أن لم ير أدلة كتابية . وهذا يجب لتبادل كل الطائفة لأن  
 البراهين هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها  
 في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها  
 في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة

عوماً إذا كانت المنسوبة من بالفرجة الأخرى .

بين الفراء والفرج والفرج

( بين الفراء )

من ثمة البراهين التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها  
 في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة  
 هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها في ذلك أن الاستطاعة هي التي لا يثبتها

الأخرى بعد ذلك وبين هذا وبين الصريح التوري أنها يجب أن يهتز في حشر السمكة إلى إتمام هذه العملية الجهرية .

والطبيب ليكن قد يرد قانوناً ومثلاً على في الحكم يجب أن يصادق عليه من قبل لجنة الأكلية وأن تكون هذه اللجنة حافلة بالبين القانونية أيها لما إذا أدلى بقرره فليعلم أن المستطاع يجب ذكره أنه البين في حشر السمكة .

لا يجوز أن يترك الطبيب بين أفعاله أن جعل قهره متوجهاً لأن له يربط خبطة به هذا بالقره الفعالة التوري والقضاء اللباني لهذا على بين الخبر به أن الطبيب بعد ذلك غير لذلك قهره الذي لم يتبقه بين قانونية بمجر كملوك عامة قط .

بين الوثائق : فيها هذه البين عمداً في الصبوت التي يفتنسا يوظفون ، وهي مما أمالة من كتب يحتم إلى السمكة والحكم عليهم . وبهذه صيرت بغير الصبح فليس لهذه الصبوت أي قيمة قانونية إذا لم يكن الوثائق قد حك البين القانوني القدر حسب الأصول .

بين الفيلسوف : عليها البين لقاعدته منطقاً أولاً لأنه مما لا جد سماع أي كلام من القاعد ، إذا استعني لعدم القيادة لم يمكن وأصبح لاجل عدم أية الشهادة بأن يطلب منه قول وصل إليه من طريق غيره لا بد قبل سماع استجابه هذا من عملية البين لقاعدته . وهذا العك لا يفسد بعد ذلك من الاعتذار من أمانة .

هذا ولا يفي أن تدرك السمكة أن المهر قد حلتها البين بدون بيان صور البين التي حلتها أو البان في الطريقة بالصلابة .

الفتاوى : هو توجه البين إلى الفصيح ما في الدعوى الواحدة وهو هذا عندما يرد كل من الطرفين في حشر البان كون غمته ومجز عن الأهل .  
ذكرت اللجنة هذا التي خصوصاً بين الراجح والخير والوزير والسفير فإن كل أحدنا ثبتت دعوى الأخرى وأن نكل كلاهما فتح هذا المنفذ من قبل العالم وهو شرط عدم عمل المنفذ . أن القوانين التنفيذية لم تصير لهذا النوع من العك .

الباب الثاني  
الفصل الأول

تبرئة البين

تبرئة البين أي تبرئة البين أي في كنهها وتجهتها وكيفية تبرئتها وبها والتكول معها . الخ .  
لرب أن يصرح إلى صانع يجب الاضطرار عليها قبل كونه تبرئة فتكون بمثابة تبرئة لهذا العمل العقلي العلم .  
معنى البين :

تكون البين على الواقع المنطق عليها وذلك خلافاً لما اعتاد به وأيضاً اللجنة من أن العمل يكون على العاقل أو على السبب بحسب أكثر التعميمات عليه .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فلذا كان انكاره على السبب كما لو قال المعنى عليه اني لم اخرج من المعنى المبلغ المعنى به يحذف على علم  
الغير اما اذا كان انكاره على المفضل . كما لو قال ان معني برقة من المبلغ المعنى به يكون العمل على  
برقة اللذة وهذا هو مذهب ابن حنبل في العمل .

ان الذين في اصحابها على السبب او ذلك الواقعة ثلاثة وشدة بالانزال لانها تنكر به . فاذا كان  
الضرب يأخذ بمبدأ عبود الانزال كما كانت حصل الجملة وجب لجره العمل بحسب انكر المعنى عليه  
حتى يمكن من انكر المعنى على المفضل . ولا يقال من الواقع لها اذا اخذ الضرع بمبدأ عدم جبر  
الانزال لا يمكن من الخالف انكر المفضل بل بان بانكر المعنى .

وما ان الضرع السوي قد اخذ بمبدأ عدم جبر الانزال لذلك جعل العمل على السبب والنفي اصول  
العمل على المفضل وهذا ما جرى لها على لسان بعض الامة لان العمل طائفا وهو المعنى يجب ان ياتي  
على السبب . لما قرر الاجماع فانه بكل الامر الى رأي القاضي .

هذا يجب ان تكن الواقعة المطلوب الخفاء عليها تتعلق ببعض النكاح ان شخصه - لا اذا كان على  
عدم العمل وقد لخص الضرع السوي بالأخذ باليهن على العلم ( البيهقي ) وذلك ربما لخص عن -  
المعنى عليه .

ما علم منهم ان كل حق يفتى به يجب ان يكون نهياً لليهن بما كانت تفتى مع زمانا بعض الشروط  
التي ورد ذكر بعضها في شروط اليهن المصلحة ومنها ما ان ما جبر جبراً لا يجوز توجيه اليهن لاشياء لو  
عليه وذلك رغم عبور اليهن لها ذلك اولا لانها من العظام العام . فانها لان القاضي ليس جبراً على الحكم  
في القضية البرهنية ولا توجيهه منه يعني الاستكفاف ضمن نطاق الفسق كما هو الحال  
مع القاضي المدني هذا ان الحكم ليس جبراً على الاجابة عند استجوابه .

والزم من ان المدني الجرائي فان الحكم ان يرضى ان يحلف اليهن . وهذا  
الاعتماد لاحد مسلم عوجه اليهن في القضية الجرائية طبق ما في المصنوع من  
ولو كان المدني يفتى بالمدعي بقضية المدعيه فله لان القاضي الجرائي لا يفتى  
ان يحكم بالعبود من ان يحكم بالمعونة .

ويجب ان يكون يرضى اليهن والمسا عادية لا قانونية - ان مسألة عبودية في القانون  
لا يجب ان يوجه اليهن المصلحة لخصه على ان الحكم القانوني يكون كما في امر من الامر .  
صحة اليهن .

ليس من فسخه في ان قضية اليهن ان كنهها الطلوسه مسـ  
العالمك فريده هو في اليهن المسـ من حق الخصم التوجه لليهن  
ولو ان المحكمة هي التي يجب ان يوافق عليه فبها يكون موافقاً للقانون . وان  
مسألة اليهن المسـ من حق المحكمة وحدها . ولكن المعنى الذي يوجه  
اليهن قوة قانونية هو مصلحتها الذي يرميه القانون لبيته السوي في المادة / ١٢٩ / لال .  
( تكون تأدية اليهن بأن يكون العالم ( والله ) وذكر العيلة التي ارضها المحكمة .

وهو جرم التعامل الكفائي على ذلكها في سوريا ولبنان وكر البلاد العربية. لما في القوانين العربية لأجرها يكفي ( بكلمة تكسر ) من هنا نرى أن الشارع السوري لم يتعرض إلى تغليب اليمين وتغليب اليمين يكون بأن يصرح المالك بعرض الأسماء العسقي لتعالي كان يقول ( والله العظيم وأهلروالقيم ) أو أن يقول ( والله الذي لا اله الا هو ) ويكون التغليب طاعة في المسائل والخارج الهامة أما عندنا التسعة فيه حضور ولكن هذا لا يمنع القاضي من استعماله خصوصاً بأن الغاية من اليمين هي معرفة الحقائق بالنسبة للمخالف به وصره بالرهبة .

لما في الأمر الجزائية قد جرم التعامل الكفائي ليدل بأن يقول المأهده دهانته بعد ان يقول ( ) والله العظيم قول الحق دون زيادة أو نقصان ( ) وفي الكتب يقع الحالف يده على كتاب الله ويحسم باسم هذا يجب ان لا يفتحا ان يردد يا صحت عليه المادة / ٨٢٠ من قانون ايجبات السوري عيسى ان ( ) لمن حلف اليمين ان يؤديها ولا للفرع الفقرة في هياكله ( ) ولكن يعترض عليه ان يطلب ذلك بصورة صريحة ولكن اذا كانت هياكله تعمر عليه الحلف لا يسع منه هذا بل يجب على حلف اليمين كما هو عليها القانون لما الاكبر فانه يكفي منه ان يدر على حلفه او على تكونه بفكره المجهولة ولكن بشرط ان يكون ليسا لا يعرف الكتابة ولا يقرأ حلفه او تكونه يكون يمسا .

هذا ولا بد ان قول ان على القسم ان يقرأ باللسان المطلوب منه حلفه تماماً لما اذا غير او بدل منه فان للقاضي وعده ان يقرأ فيها اذا كان هذا التغيير ليساً والتالي بعد تكراً من حلف اليمين لولا .

على توجيه اليمين : توجه اليمين العسمة في او حالة تكون عليها الدعوى وذلك بمراجعة المادة / ٨١٤ من / ٢ حيث نصت على انه يجوز توجيه اليمين العسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع ، الا انه لا يجوز توجيهها في واقعة متروكة بالتاكيد او مخالفاً لتنظيم العلم او الا الاعمال ( ، لذلك فهي توجيه سواء قبل الاحالة على القضي - سماع الشهود وصحين للمعروض . او بعد الاحالة وتقديم التقارير .

او قبل او بعد في البداية او الاستئناف وسواء كان هناك دعوى بالكتابة ام لم يكن هذا بالقرعة للحلف المتكلمين العديداً ولكن لا يجوز توجيهها اذا اكسب الحكم التبريد التنظيمية لأنه لا معنى لها اذا تفرقت وسائل الامتثال ولكن اصرى يرى انه قبل صدور الحكم يجوز توجيهها ولو بعد تقديم تقرير المعروض لتكسب حصيل يجوز طلب اليمين العسمة بعد ختام الترافعة ام لا يجوز .

لغرض في ذلك فالتحيز لا يبرها والبعض الآخر يوجهها على اعتبار انها دافعة لاطلها وخطرها بخلاف عهد عيسى حتى الدفاع للقاضي . خصوصاً وأنه بإمكانه توجيهها في محكمة الاستئناف وان الحكم البدائي لم يصر بمسألة وهذا هو الرأى المرجح .

لما في اليمين العسمة للقرابة سابقاً انه لا يمكن للقاضي توجيهها الا اذا كانت لديه بعض الأدلة غير القاطعة . لما توجيه اليمين العسمة على سبيل الاحتياط فقد ذكرناه تحت عنوان بين الاحتياط وكذا ان هناك رأياً حصول ذلك وجهت الرأى الذي يوجب صحتها لأنها من حق اندفاع عنها ويجب استنوا لرادة المصالحه الصالح عند وضعه شرطاً لصحته او تمليكها طسسي مسرط .

الفصل الثاني

النعم بوجود اليقين : اليقين الذي يمتد لأحد النعم توجيهها هي اليقين المحسنة وقد يمتد لها نهي كل ما يتعلق بها . والنعم كما نعلم له توجيهها في جميع مداخل الدعوى كما ان له التنازل عنها . لو بالأخرى التنازل عن دعواه كما يمكن التعامل معها كما اذا طلبها ليس له الرجوع عنها ثم ان من حق النعم ان يفتح سلة اليقين بحود اولية ثم للقاضي المرافقة عليها مما فيها والتصديةن عنها ولكن من التصيين ان يفتقر في هذه القضية لاجلها متعلقا على القانون او قرب لعم الدعوى .

هل يمكن المنعول من توجيه اليقين ٢٥٥ رأيت ان اليقين عنه لذلك يعني كل المقود عمقوا على ايجاب وقبول توجيه اليقين هو الايجاب لذلك يمكن الرجوع عنه اذا لم يصغر جزاى قبول المكف من النعم ولكن يجرى بنا ان نفتح هذا حالة فائرا وهي عتة التوجه اليه اليقين قبل المكف مع انه اظهر استعدادا للمكف . طول ان في مثل هذه الحالة لا يجوز المنعس التوجه اليه اليقين لئلا لان اليقين لا يوتي كلها الا اذا حلت بصورة فعلية . فلا بد للنعم في هذه الحالة من الاعبات بطريقة اخرى .

هل يجوز الاكفال على عدم توجيه اليقين ٢٥٦ يجوز هل هذا الاكفال يتم وجود من يعارض . الا ان اليقين حق شخصي للنعم وحده المتعارضين هي ان اليقين لم تصبح من حق النعم بعد فكيف يمكن التصرف بها . لكن العقيدة هي ان اليقين ليست بعد ذاتها حق او مطع ، وتحتها فيما يتعلق عليه فلذا كان من حق النعم ان يتنازل عن اصل المال أو المثل في التنازل عما يثبت له هذا المثل أو المصالح .

المصالح

اهلية عوجه اليقين والمالك : لم يثبت قانون البيهات السوى في اهلية عوجه اليقين ولكن بما ان اليقين المحسنة عبارة عن عقد يمتد من هذه الصلح لذلك تطبق عليه القواعد العامة في ذلك وهذه أهمها :

- ١ - يجب ان يكون عوجه اليقين اهلا للتصرف والمصالح على الحقوق او التنازل عنها او التصرف بها ذلك لان عوجه اليقين يعرف لشراى الدعوى اذا حلها عنه . فالرجس خلا لا يمكن توجيه اليقين في النوع العام بخصوص لموال وحقوق الرجسى به الا بمقتضى احد اذن عسان من القلبي المرصسى .
- ٢ - يجب ان تكون تصلح اليقين تصلح على العالسة او مصلحة عليه بفسرة لان اليقين بمصلحة بفسرة .
- ٣ - يجب ان تكون اهلية عوجه اليقين معروفة وقت المكف لا وقت توجيه اليقين .
- ٤ - يجب ان يكون تام الاقلية ان بانفسا عيسرا سليم الاقراء ليسر محبو عليه لفسرة او من لو غير ذلك
- ٥ - ليس لكون احد الطرفين ان عوجه هذا اليقين الا اذا كانت وكالة تص صراحة على ذلك .

القاضي يوجه اليقين رأيت ان القاضي ان يوجه اليقين المصدة عليه ان عوجه اليقين القانونية ومصلحة

ذلك كذا في مواضعه . ونذكر هذا الشر الذي يأخذ القاضي في اليقين المتضمنة ثم في اليقين العلة .  
عقود القاضي في اليقين المتضمنة . على القاضي حين ان يوجد اليقين العلة الى القاضي لديه ان يولي  
بعض الملاحظات التي تهم من فائدة بحث اليقين المتضمنة .

١ - على القاضي ان يسمع الخصم ان يدلي بكل أدلته فإذا لم يتم قطعه لأي وجه اليقين ولا فساد  
من حق الخصم ان يطلب منه ذلك .

٢ - ان غاية اليقين العلة هي اكمال قطعا القاضي فإذا حصلت هذه الكفاية من المبدأ ان يوجد اليقين  
العلة ولا أصبحت واقعة ولا فائدة منها لذلك فمن الطبيعي ان يكون توجيه اليقين المتضمنة بعد عدم الواقعية  
لغرض لأن اليقين العلة جزء من تحقيق .

٣ - على القاضي ان يسمع الخصم ان يدلي بكل أدلته ثم يوجه ذلك لولا لهلكة الأمر  
وأيضا فلا يجوز ذلك في حق القاضي من التناول عنها ولو أنه مرضي .

٤ - لا يجوز للقاضي تعليق الخصم على أمر يمكن التناول حقيقته بالبرهان كذا بواسطة البرهان .

٥ - إذا كانت اليقين المتضمنة ان تقدر قيمة الشيء به وذلك بعد استعمال قدره بطريقة اخرى طبعي  
القاضي يسمع عند التقاضي القيمة التي يصدق لها التعميمي .

٦ - يستحسن عن القاضي ان لا يوجد اليقين العلة الا اذا كان سيأخذ ما فيها لأنه وان كانت طريقا من  
طرق التحقيق ولكنها لا تعطي مملوكة اتمالية . ان ان القاضي اذا استعمل هذه اليقين المتضمنة  
عندئذ تزل اليقين . وفي بعض المواضع لأنها استثنائية وليست صالحة كاليقين العلة .

٧ - عادة القاضي يوجد اليقين العلة على الخصم الذي لديه أدلة ولكن اذا كانت لدى الخصم أدلة فان  
من الضروري ان القاضي يفتقر عن كات أدلته التي عن نفسه لما منه عما في الأدلة لدى الطرفين  
فانه يوجهها على الشيء عليه لان الأصل عدم التصديق الا اذا كانت للقاضي ثقة بالشيء انكسر من  
التدقيق طبعي .

٨ - وأخيرا يجب على القاضي ان يولي شروط اليقين العلة التي وردت سابقا مع شروط الأهلية .

عقود القاضي في اليقين المتضمنة . لمن علة القاضي في اليقين المتضمنة لصحة في العلة تطورا  
لما اعلمه القانون من الالبيات .

١ - جاء في المجلد العنقودية الالبيات المجلد الرابع منها انه اذا بدأ القاضي ان الشيء تطورا من اتمت  
معهده لزمه ان يسأله هل يريد فعلها خصه اليقين / ٩٢ / من اصول المحاكمة الصلحية . وكل حكم يوجه  
الشيء دون ان يطلع هذا السؤال على الشيء والشر في المحرر . ولا عبء لهذه الكافة لشيء  
الشر الرئيسي .

٢ - وجه في نفس المدعى ليس للقاضي ان يملك اليقين المتضمنة الا يطلب خصه وقد ايدت قانون البينة



السور هذا صالحة في المادة ١١٢ اذ جاء ماضياً (( يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين العارضة الى الخصم الاخر ولكن لا يكون ذلك الا بالن المحكمة )) .

٢ - وجاء في المادة ١١٨ من قانون البيعة على ان للمحكمة ان تصدق صيغة اليمين التي يقرها الخصم بحيث توجد بعض وثائق على الواقعة المطلوب الحكم عليها (( ولهم من هذا ان للحاكم سلطة تصديق صيغة اليمين التي يقرها احد الخصم على خصمه او الموافقة عليها .

٤ - على القاضي بعد ان يوافق على صيغة اليمين ويأمر من توجد عنده حلفها ان لا يفتح الى البيعة التي يوجهها الخصم في يوجه اليمين ان يردعها لأن توجيه اليمين يقتضي تنازل الخصم عن كافة وسائل الادعاء الاخرى . ان اليمين هي كسر وسيلة من وسائل الادعاء وتوابعها تصيبه .

٥ - ليس من اليمين ان تقول ان علي الحاكم ان يحكم لصاحبه من حلف اليمين او لصاحبه من وجهها اذا اكتمل حقه وذلك ينافي من المادة ١١٩ من قانون البيعة التي نصت على ان (( كل من وجهت اليه اليمين فكلها دون ان يردعها على خصمه وكل من ردعها عليه اليمين فكلها عنها عسراً دعواه .

٦ - وفي المحكمة اذا لم يأت من توجيهه عليه اليمين في جوارها ولا في غيرها بالنص ان صدق ان كان حلفاً بلفظه لولا اذا لم يردعها على خصمه ولا تصدقها . ويجوز للمحكمة ان تصدق على حلفه للمحك اذا رأى لذلك وجهاً لئلا اذا كان الخصم غير حلفر فوجب ان تصدق له اليمين بالصيغة التي اقرها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فان حلفه وانتج لو لم يحضر بشيخ على حلفه فلا كماله .

٧ - على القاضي ان لا يحكم بتوجيه اليمين العارضة الا اذا تحقق من توفر شروطها كما بيانه في بحث شروط اليمين العارضة .  
٨ - اذا قرر القاضي في صيغة اليمين للقاضي وحده فهو باطل اذا كانت بهذه صيغة نكلاً لو لا .  
ان يعتبر هذه الصيغة على كفا (( والله )) كما هو واضح في المادة / ١٢٩ / من قانون البيعة .

٩ - على القاضي اذا طلب الحلف ان يردع اليمين وثيقة للاضاح الضرر في ديانته ان يوجهه الى ذلك لأن هذا المنع لفظاً ايضاً القانون ومن القانون على ان الاخرى اذا لم يكن يحسن الكتابة فغير مهارته المعهودة في الحلف لو التمس ولا فان صلب القاضي ان يستعمله بالكتابة فلا يكون حكمه باطلاً .

١٠ - للمحكمة اذا كان الوجهة عليه اليمين يتم شرطها ان يذهب صيغة جعل لائق في صيغة اليمين .  
١١ - يقتضي من القاضي ان يبين لوجه اليمين ولما لها خطراً الخارج التي تتربى على هذه اليمين ليقربها على بيعة من الأثر ولتقرر ارادة الصالحا بوجه .

١٢ - ليس للقاضي الحكم بقاء على حلف او تكفل يحصل خارج المحكمة اذا وجهت من اجل دعوى ترى لدى ذاتها ان جرى التمسك التقاضي على ان الحاكم يوافق على اليمين التي ترد على ولا يفتح غير معتلة الصدى او تكتلها الصلابة او اذا توفرت بعض الأدلة على عبث الوقائع المتعلق عليها . ولكن في الحقيقة ان اليمين من التي الأدلة العارضة للدعوى وانها يمكن توجيهها فيها بحاف الأدلة الكتابية وذلك باجماع الآراء . لذلك ليس من السهل الموافقة على ذلك

الا في الأحوال التي يطلع فيها بين القاضي مبررة التأكيد وهذا أو غاية في الصعوبة ولا يكون سبباً إلا إذا  
طالب صاحب اليمين مع هذه تلقائياً بها في امر يخالف الاستدراك وطرق الدعوى . بحيث يستطيع القاضي اذبح  
بأنه ليس هناك حجة لليمين .

١٤ - ويضاهي القاضي في حالة كونه غير متأكد من ان القسم لا يرد من توجيهها إلا التردد بالقسم لاستقلاله  
بوجه . ولما كان ليس لهذا شرط واضح وكان من الخط لطلب مثل هذه السلطة للقاضي فقد قررت محكمة الاستئناف  
في مصر . ان توجيه اليمين من حق القسم له توجيهها كما قررت شروطها إلا اذا كان يتصلب ذكره من التراجع  
ظاهراً ظهراً وأيضاً لو كانت الدعوى تطلب بحوزة لا يحصل المسك .

١٥ - للقاضي توجيه يمين واحدة اذا تبصرت عدد وقائع في الدعوى فطرح الي يمين .  
الآثار في المنك والصلح . ومما ان الاثار هي الصلح فيجز بمراعاة المادة ١٢٢ من قانون اليمين حيث  
جاء ( ( تجري التلابة في الصلح ) ) ولكن يجب على الوكيل الذي يطلب اليمين بالتلابة عن القسم ان يكون في  
حد الوكالة ما يملكه هذا الحق صراحة . هذا ولا يجوز ادعاء اليمين بالتلابة لأن اليمين شخصية وذلك بمراعاة  
المادة ١٢٢ ايضاً التي جاء فيها انه لا يجري التلابة في حلف اليمين .

الفصل الثالث

من حلف اليمين .

القسم يحلف اليمين . اليمين خاصة بين وجهت اليه لا يجوز لشخص ادائها ولكن من حلف القسم اليمين  
الجواب ان القسم لا يمكنه ان يحلف اليمين الا اذا وجهها عليه خصمه فهو اما ان يتلها عند ذلك فيملأها  
ولما ان يردعها او يتكلم عنها فيسخر الدعوى . لكن اذا اتام شخص الدعوى غير المتلابة باسم غيره فوجه الدعوى  
عليه اليمين اليه ولا يمكن حلفها هو لأنها ملك الدائن الاضلي صاحب الحق الضلي . على انه يجب ان يرضى  
في عمله القسم اليمين شروط الأهلية الزائدة سابقاً . وان لا يحلف خارج مجلس المحكمة .

من يمكن للقسم رفض اليمين . هناك حالات لا يجب فيها الدعوى الي طلبه - العمله عندا حالات عدم قبول شروط  
اليمين الملزمة .

١ - الدعوى التي لها القابض العام من صلحها لا يجب فيها اليمين . كالدعوى التي مر عليها الزمان العادي  
ان لم ير الدعوى عليه بها .

٢ - دعوى الكذب بالقرنر اذا كان لاقرنر ثابت بمسند رسمي عظم عند موافق بعض أو لدى المحكمة وثان هذه  
الأنظمة الموجبة الصريحة بمداينات لبيان الائتم واجبار المقارنات الوثائقية .

٣ - اذا سقط الكسب حله في يمين يمين الكذب بالقرنر بموجب حد سابق صراحة .

٤ - اذا كان لدى القسم اهلته لدفع الدعوى بوسيلة هو حلف اليمين .



٥ - إذا طرد الخصمان صلحا للتلاصق من اليمين على لفظه بدل بحيث يكون المدعى قد لفظ حتى غير صلح  
لا يحك المدعى عليه .

٦ - إذا اتى شخص على آخر شيئا بعد ان يرأسه ابره صلحا او طنا لا يصح انه يمين ولا يجب اليمين على  
المدعى عليه لأن اليمين فرع من الدعوى .

٧ - إذا كانت وثائق المحاكمة تكتب اليمين فلا يأن القسم بملابسها .

٨ - لا يجوز على المدعى لاثبات امر يمكن اثباته بالقرائن ككذب أو خرد .

٩ - إذا كان المدعى نفس الأختية من اداء اليمين فيمكنه رفضها .

١٠ - لا يجوز الصلح الا اذا كان كل من الطرفين مدعى ويضمن عليه بغير المدعى .

١١ - في حالة كون المدعى عليه شركة او اذا كانت اليمين المراد حلها على المتصلل يجب على جميع الشركة

حلف اليمين ذلك لأن هذه اليمين تنزل تحت الشركة لما اليمين على السبب فهي على من نسب اليه ذلك المتصلل  
من الشركة فقط . وعندما لا ياتي بسبب المتصلل بالي الشركة على عدم العلم لأن بين شركم كانت على البيعة  
لما في حالة كون احد الشركة مدعى فاليمين التي يحلفها المدعى عليه لاحكم لها الا بالصلح له ويحق لباقي  
الشركة المدعى في لاداء وثائق حكم بكل وسيلة عدا اليمين .

مفردة النكاح بالصلح : اذا اراد النكاح بالصلح ان يحضر الى المحكمة لظننا فعلية ان يمدى طرفه هذا الى

الحاكم وهو الذي لنا ان يمدى طرفه ولما أن يرضى وفي الحالة الثانية قد يحضر اليه المحكمة مثلا بامد قائما

مع الكاتب وهو شيئا يرضى للصلح والظني او رئيس المحكمة وكاتب القبط . ولما ان صلح محكمة محل القامه .

### الفصل الرابع

رد اليمين والتكول معها : عندما لا يريد القسم ان يحك اليمين فهو لنا ان يرد اليمين على وجهها او يتكول معها

ولها يلي تفصيل كل من هذين الصلحين .

رد اليمين : هي قايين البيعة على انه ( لا يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يردعا على نفسه ) .

وهذا يعني ان اليمين لا ترد على التي فقط ولما ترد على الاثبات ايها .

#### مشرط الرد :

١ - تمت المادة ١١٥ من قايين البيعة ايها على انه ( ولكن لا يجوز الرد اذا اصعب اليمين على واقعة

لا يجوزها الخصمان . بل يقتل بها شخص من وجهت له اليمين ) ذلك لأنها تصبح بين ثابته .

٢ - لا يجوز رد اليمين رد اخرى او لا يجوز رد الرد ذلك لأن المسألة تصبح ثابتة للعمل الا اذا اجبر الظني

لحد الخصمون على حلها مع انها ليست من حق الظني وهذا لا يجوز .

٢- الدهوى التي توجه فيها اليمين يجب ان تكون هلاقتها معلومة تماما من قبل الطرفين والا لا تصح . فالوديع الذي يدهي فقد ان الوديعة ولم انه حافظ عليها . اذا طلبت منه اليمين لاثبات حفظه اياها لا يمكنه ان يرد ها على المودع لانه لا يعلم ذلك .

١- لا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف لم (١٦ ا ق ب) ولكن له المدول عن ذلك طالما لم يقبل من وجهت اليه اليمين من قبل خصمه الحلف دون او يحلفها او يرد ها .

التكول عن اليمين : وهذا يعني رفع الخصم الذي وجهت اليه اليمين من قبل خصمه الحلف دون سبب مشروع ورغم موافقة القاضي على ذلك . وهذا الرفض يكون اما علني كأن يصرح به شفاها . او ضمنى كأن يسكت او لا يحضر الجلسة او يترصيفه اليمين اثنا الحلف ولا يشترط ان يكرر القاضي اليمين على الخصم ثلاث مرات بل تكفي مرة واحدة .

والتكول على رأى الامام الاكبر يعتبر اقتداء لليمين ببذل المدعي به . ولكن على رأى المصنفين - ابو يوسف ومحمد - يعتبر انه اقرار بالمدعي به . هذا لا يجوز التكول من حلف اليمين لداع ديني بحجة ان ديانة الخصم تمنعها لان القانون فوق كل الاديان والظلم .

على ان هناك بحث هام هو هل يجب على القاضي ان يرد اليمين من تلقا نفسه على طالبها اذا نكل الخصم عن حلفها ام عليه ان يعتبر الخصم ناكلا ويحكم عليه . مثال الاحناف والحنابلة لا يحق له رد اليمين اما الفقه الجعفري وبعض الحنابلة فيرون ان التكول لا يمكن لخسران الدهوى بل لا به من رد اليمين على وجهها . وفيما يخص الذي توجه اليه اليمين من المحاكمة يعتبر نكولا اذا لم يكن بمثابة حذر مشروع وذلك باجماع الشراح والمحاكم والتشريع الحديثة اما قانون المرافعات العراقي بانه بموجب عند تضييق المدعي عليه رد هذه اليمين على المدعي . فان حلفها المدعي اعتبر المدعي عليه ناكلا ويحكم عليه فان لم يحلفها فلا يعتبر ناكلا وهذا يكون قد اخذ برأى الجعفرين وبعض الحنابلة السابقة الذكر . هذا والتكول يجب ان يكون صادرا عن الخصم الاصيل بتصريح منه لا من وكيله لان اليمين شخصية . هذا وللمدعي او وكيله ان يطلب اصدار الحكم على المدعي عليه معلقا على تكوله عن اليمين . واخيرا لا اعتبار للتكول خارج مجلس المحكمة .

الرجوع عن التكول : بعد ان يتم التكول هل يجوز للتناكل قبول حلف اليمين المجلة والمذهب الحنفي يقبلان ذلك بشرط ان لا يكون قد صدر حكم في القضية بعد . اما الشافعي والجعفرى فلا يسمحان بالرجوع عن التكول ابدا . على ان الرجوع عن التكول بعد صدور الحكم لم يقبله احد وانما كان له بعض الانتصار ولكنهم قليلون جدا .

تكول الدائنين واليمين المتضامتين : اذا نكل احد الدائنين المتضامتين عن اليمين الحاضرة الموجهة من المدين فتهربا لمة المدين من نصيب هذا الدائن فقط . اما لو نكل الدائنين فيستفيد بقية الدائنين من هذا التكول غير انه لو كان متضامنا فلا يؤثر تكوله هذا على بقية الدائنين . كذلك لا تأثر

لتكون المدعى الاصيل او كذبه احدهما على الاخر لانه ليس للمدعى ان يحمل تسري حالة بقية المدعى الاصيل لكن لو ان الدائن نكح من اليمين الموجبة اليه من قبل المدعى او الكليل او احد المدعىين المشفاهين فيستفيد المدعى الاصيل وسائر المدعىين من هذا النكول لانه في صلاحهم

الفصل الخامس

اليمين الكاذبة : اليمين الكاذبة هي اليمين التي يود بها الخصم معلنا عن حق له في الدعوى وهو يعلم ان لا حق له به .

الادعاء في دعوى اليمين الكاذبة : نحن نعلم ان اليمين الحاسمة اذا حلفت بها القضاة هو الذي يرفع الدعوى ولكن ما العمل اذا كانت اليمين كاذبة ؟ ومن البديهي ان نقول ان الخصم الموجه لليمين الذي عسر الدعوى بهذه اليمين الكاذبة هو اول شخص يعلم فيها اذا كانت هذه اليمين كاذبة ام لا بل ربما هو الشاهد الوحيد الذي يعلم كذبا بعد الخالف ذاته ولو كان عاجزا عن الاثبات ثم ان القانون منعه من ان يثبت كذب هذه اليمين فندرج المادة / ١٢٠ / بينات على ان (توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البيئات بالنسبة الى الواقعة التي تزد عليها فلا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يود بها الخصم الذي وجهت اليه اورده عليه .

لكن هذا لا يعني ان عسر الدعوى على هذا الشكل الذي اثبت القضاة الجزائي كذب اليمين ان يفي مكتوب الايدي بل له ان يستفيد حقه المندوم بناء على الحكم الجزائي الذي اثبت كذب اليمين . وهذا ما تداركته الفقرة الثانية من المادة / ١٢٠ / التي ناست على انه اذا اثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم المطالبة بالتصحيح مع بناء الحق له في نفي الحكم الاول .

ولكن كيف يمكن ان يوجد هذا الحكم الجزائي المثبت لكذب اليمين ؟

نحن نعلم ان الدعاوى الجزائية لا تقام الا بواسطة النيابة العامة منفردة او بالادعاء الشخصي الذي يجبر النيابة على اقامة الدعوى . ان الذي يجري في الحياة العملية لدينا هو ان عسر الدعوى يتقدم الى النيابة باخبار يذكر فيه ان جريمة يمين كاذبة وقعت . وبالطبع يكون المخبر قد حصل على اثباتات قوية واضحة يذكرها للنيابة العامة ويقدمها لها حيث يقيم الدعوى . والظاهر انه لا نبي يجبر النيابة العامة على اقامة الدعوى العامة ما دام المتضرر ذاته لا يمكنه اقامة الدعوى الشخصية لكننا نرى انه بحق لدائني المتضرران يجبروا النيابة العامة على اقامتها باقامة دعوى غير مباشرة .

والوسيلة التي يتبعها المتضرر عند ما يحصل على الحكم الجزائي المثبت لكذب يمين خصه هي ان يتبع طريقا مادة المحاكمة اذا كانت مدة الاستئناف للحكم المدني قد مضت والا فيمكنه الاستئناف .

والمحكمة المختصة بدعوى اليمين الكاذبة دوما هي محكمة الصلح الجزائية اما اعادة المحاكمة فتكون لدى المرجع القضائي ذاته الذي صدر عنه الحكم المدني الاول .

تشمل هذه الاحكام القضايا التجارية كما تشمل القضايا المدنية تماما وذلك باتفاق الراء الفقهية والاجتهادية

على ان المقصود هنا باليمين الكاذبة هو اليمين الحاسمة الكاذبة اما اليمين المتممة الكاذبة فلها احكاما خاصة ويلاحظ ان اليمين ليست فقط وسيلة حاسمة للدعوى بل وسيلة سريعة لانها الدعوى .

اليمين المتممة الكاذبة

يحق اقامة دعوى اليمين الكاذبة مباشرة اى قبل الحكم بالدعوى بدرجة قطعية اذا كانت هذه اليمين متممة وذلك لعدم الخوف من الاخلال بقوة الشيء المحكوم به .

اثبات كذب اليمين

ان اثبات كذب اليمين بشهادة الشهود في المواد الجزائيا لا يجوز الا اذا كانت للوقوع التي تتناولها اليمين تقبل الايات بشهادة الشهود اما في القضايا المدنية فيجوز الشهادة اذا كانت المحلف عليه لا تتجاوز المئة ليرة .

بالك فعلى النيابة العامة فيما عدا ذلك ان تثبت كذب اليمين بوثائق خطية صادرة من الحالف مكذبة لليمين بيا صريحا بدون تاويل ولا استتباط .

ان حلف شخص على عدم وصول مال اليه واثبت خصمه الابراء لا الايصال فتعتبر كاذبة لان الابراء والايصال هما معا .

كذب اليمين الكاذبة

نص قانون العقوبات العراقي على ان (من الزم باليمين اوردت عليه في مواد مدنية وحلف بها يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة او بهما معا .

قانون العقوبات السوري الجديد فقد نص في المادة /٤٠٥٠/ على ان من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الى مئة ليرة سورية . ويعفى من العقاب اذا رجع عن

قبل ان يثبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم . القانون اللبناني /٥٠٥٠/ مثل هذا النك تماما على ان لا بد لتطبيق العقوبة هذه من ثلاث شروط ان يكون اليمين قد حلفت امام القضاء وفق القانون وبموافقة القاضي

ان يكون الحالف قد كذب مخالفا للحقيقة . وجود عنصر التدليس او القصد الجرمي وهو ان يكون الحالف يعرف انه كذب وهو يحلف وان هذا العمل هو جرم معاقب عليه . اما اذا كذب وهو يعتقد انه يقول الصدق فلا يعاقب والحاكم هو الذي يقرر ذلك بقائه بآية وسيلة من وسائل الاثبات التي يراها .

الرغم من ان البعض يرى وجوب مراعاة القاضي لقواعد الاثبات المقررة في القانون للواقعة المعروضة كما في التمييزي الفرنسي والمصري

Jordanian Center of Research and Deposit  
Library of University of Jordan  
All Rights Reserved

الخاصية

اليقين في القانون الدولي ان من القواعد الهامة والمعتمدة في القوانين الدولية هي قاعدة المكان يسود العقد لذلك فانه اذا كان قانون العقد هو الذي يطبق من حيث قبول اليقين كوسيلة من وسائل الانبات او لا والا كان قانون العقد هو الذي يمين نوع اليقين اهي حاسمة او ممتعة وهل تصلح ان تكون حجة لمن حلفها ام لا وهل يجوز ردّها ام لا . فان قانون القاضي هو الذي يطبق من حيث تعدد مراسيم التحليل . استحضار الطرف المطلوب تعلية ونتيجة عدم طبيعة الدعوى وسيفه اليقين ان يذكر اسم الله العظم ان كانت اليقين دينية مثلا او الاكثاء بالقول ( اتم ) او اي تعبير آخر مماثل حسب ما تكون اليقين مدنية او دينية .

ثم ان قاضي المكان لا يحتقر له الاستناد في حكمه الا اذا حيفه بقلها ثانيه وحينها بالنظر من الكتاب اما اذا اتخذت اليقين الحيفة الاجنبية فانها تلقد بدلاء لمعطها وبالتالي حماية القانون المحلته

م

